

ابوين وايتنين وابن وقد لا يجبه ما يجبه الابن كما سياتي
 وايضا ليس هو مثل في التعصيب فان ابن الصلب يعصب بنات
 الصلب ولا يعصب من ابن الابن **فان قيل يتكلم علي بن ابي طالب**
الابن مع اخواته فتلك فان كان ابن لصلب ومعه ابنة
كذلك فلذلك كمثل حظ الانثيين سواء ورثا المال جميعه او ما فضل
 منه بعد من تركهم من اهل السهام فاذا ترك ابنا وابنة فاما لبيها
 اثنان فاوان كان معهما زوجة فالمسيلة من ثمانية للزوجة واخر صحب
 عليها وسبعة علي ثلاثة منسكة عليهم بخالف فنضرب عدد
 النسبة عليهم وهو ثلاثة في اصل المسيلة وهي ثمانية فتصح على ابنة
 وعشر من للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة يعني احدى وعشر وبن علي
 ثلاثة لثلاثة كل اربعة عشر وللانثي سبعة وعقب ذلك بما يورثه
 العبد من البنين والبنات فقال **وكذا في كثرة البنين والبنات**
وقليتم اذ لم يكن معهم صاحب فرض **يرثون كذلك جميع المال**
 فيقسمونه للذكور مثل حظ الانثيين مثل ان يترك خمس بنين
 وخمس بنات فانهم يتشرون المال على خمسة عشر منها لكل اقر
 سهمان ولكل انثي سهم هذا اذا لم يكن معهم صاحب فرض واما
 ان كان معهم صاحب فرض فاسار اليه بقوله **او ما فضل منه**
 اي المال **يعني شره من اهل التمام** يعني كلامه انه اذا كان
 مع البنين والبنات اهل سهام فانهم ياخذون سهامهم او كل
 جميع المال ثم ما فضل بعد ذلك يقسمه البنون والبنات
 كذلك لان كل مثل حظ الانثيين **ع** قوله **وابن الابن كالابن في**
حده فيما يورثه ويجب تكرار مع قوله **وابن الابن بمنزلة الابن**
 وقال **ق** ما ذكر من انه مطر في اوجب ليس كذلك لان الابن

يجب بنات الابن ولا يجبه ابان الابن وقوله قد منا انه يخالف في المرات
 ايضا في بعض الصور **فان قيل يتكلم علي بن ابي طالب**
 ويدعي ان ابنة البنت الواحدة فقال **ولم ير ابنة البنت الواحدة**
 التي للصلب **الصف** قوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف
والا فلتين من بنات الصلب **الثلاثان** لما صح انه صلي الله عليه
 وسلم **فانما ذلك فانه كمن علي لثنتين** بان كن ثلثا فاذكر **لم**
يرث علي الثلثين شيئا **ابن الابن كالبنات** الواحدة للصلب
 اذا لم يكن بنت لصلب موجودة فانما ترث منه النصف بالاجماع
 وكذلك **بنات الابن كالبنات للصلب في حال عدم البنات** للصلب
 يرث الانسان منهن فصاعدا الثلثين بلا خلاف **فان كانت ابنة**
واحدة للصلب موجودة معها ابنة ابن فللابنة للصلب
النصف **ابن الابن السدس** تمام الثلثين لما صح انه صلي
 الله عليه وسلم قضى بذلك **وان كثرت بنات الابن مع بنت الصلب**
لم يرث علي ذلك السدس شيئا عند اهل السنة **ان لم يكن معهم**
 ذكر في ذريتهم او اسفل منهن وسيصح بحكم ما اذا كان معهم ذكر
 واذا خلا بنت الصلب والنصف وبنت الابن او بنات السدس
فان بقي بعد ذلك وهو الثلث للعصبة عن عصبان بنات الابن
فان صحح **مفهومه قوله فان كانت ابنة فقال**
وان كانت البنات للصلب اثنتين فصاعدا مع بنت ابن فللذكر
 له **يكون لسان الابن شي** في السدس لان الثلثين تكملادون
 بنات الابن ولا في غير السدس لانه لا يدخل لمن في غيره اللهم
الا ان يكون من اي بنات الابن **الح** لمن فلو قال به له ذكر الكان
 او في يستعمل ابن العمارة الكان في ذريتهم فان حكمه كالآخر معهم

تقدم تمام الثلثين قسم منه ان نصف البنت
 سدس بنت الابن فبها وحدها بخلاف ما
 قال في نكاحها فانها حصتها الثلث
 الشفعة اذا اختلفت اربعة حصص بها جازع
 احق بحصة الشائعة حصص بها جازع
 انها فرض واحد لاعلمها فرضان اربعة
 قوله للعصبة ايجم ليس هو
 الاو لحد ذلك لان هو صومع
 المسئلة انه ليس هناك
 عصبات بنات الابن